"الخُلطة" وأثرها في وجوب الزكاة
في أموال الشركات المساهمة وإشكالاتها الفقهية

د٠ عيسى زكي شقرة (*)

أهمية البحث ، وإشكاليته ، وهدفه ، وحدوده ، والدراسات السابقة وما يضيفه البحث ، ومنهجه

أولا : أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى أنه دراسة تتعلق بقطاع حيوي من قطاعات الاستثمار وهو قطاع الاستثمار في الشركات المساهمة، فضلا عن أن البحث يتعلق بجانب تعبدي يخص المساهمين وهو أداء فريضة الزكاة في أموالهم في هذه الشركات . وقد استقطب هذا القطاع من الاستثمار شرائح كبيرة من المساهمين ، مما يجعل ما يقدمه البحث لهم من حل لبعض الإشكالات الفقهية المتعلقة بأدائهم لفريضة الزكاة يكتسب أهمية مضافة للبحث .

ثانيا : هدف البحث

يهدف البحث إلى توضيح الأساس الشرعي المسوغ لربط وجوب الزكاة في أموال الشركات المساهمة وهو مبدأ " الخلطة "، كما يهدف إلى اقتراح الحلول الممكنة لإشكاليات البحث ، الناتجة عن أثر ملكية المساهمين المشاعة لموجودات الشركة التي تجب فيها الزكاة وتدخل في حسابها ، وموجوداتها التي لا تجب فيها الزكاة فلا تدخل في حسابها .

(*) الأستاذ المساعد – الفقه المقارن – بكلية التربية الأساسية. قسم الدراسات الإسلامية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – الكويت.

ثالثا : إشكالية البحث

تتلخص إشكالية البحث في التزام الشركات المساهمة بإخراج الزكاة عن أموالها التي تجب فيها الزكاة في وعائها الزكوي باعتبارها شخصية اعتبارية ، دون مراعاة الشخصية الطبيعية للمساهمين الذين قد تتخلف بعض شروط وجوب الزكاة عليهم في أموالهم التي يملكونها في الشركة والتي يملكونها خارج الشركة . مثل أن يكون المساهم مدينا يستغرق الدين النصاب في أمواله أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة في عامه هذا ، أو يكون المساهم من غير المسلمين الذين لا تجب الزكاة عليهم ابتداء .

رابعا : حدود البحث

يتحدد نطاق البحث الفقهي الموضوعي في موضوعي الزكاة والشركات المساهمة . ويقتصر فيه على اقتراح حل بعض إشكاليات وجوب الزكاة في أموال الشركات المساهمة ، وبيان أن الأصل الشرعي في ربط الزكاة بأموال الشركة هو مبدأ الخلطة .

خامسا : الدراسات السابقة وما يضيفه البحث

لقد أثرى الفقهاء المعاصرون المكتبة الفقهية بالكثير من الأبحاث في موضوع زكاة الأسهم ، كما ساهمت المؤتمرات والندوات الفقهية في الإحاطة بكليات وجزئيات هذا الموضوع ، وأثمرت الكثير من القرارات والفتاوى والتوصيات التي بنت عليها المؤسسات المالية الإسلامية إخراج زكاة أموالها فجاء هذا البحث امتدادا لهذه الجهود المتتابعة . وأعرض هنا لبعض الدراسات السابقة في موضوع البحث ، تحقيقا لتوارد المعرفة في موضوعه وتواصلها ، مبينا ما أضافه هذا البحث إليها .

فقد تناول الدكتور محمد صالح بن ألفا عمر جالوا حفظه الله في كتابه " الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي " الصادر عن دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان. تناول بحث خلاف الفقهاء في وجوب إخراج الزكاة على المساهمين،

وانتهى إلى أن الخلاف بين من يوجب إخراج الزكاة على المساهمين وبين من يوجبها على الشركة هو خلاف صوري ، وذلك لاتفاق القولين على وجوب إخراج زكاة الأسهم ، وإنما اختلفا في كيفية الإخراج . ويرى الدكتور محمد صالح أنه ما دام المساهم هو المسئول عن إخراج زكاته ، فبوسعه أن ينيب الشركة ، مع تفضيله أن يخرج هو زكاة أسهمه لأنه هو مالكها حقيقة . كما أن الدكتور حفظه الله يرجح أن للخلطة تأثيرا في إيجاب الزكاة في جميع أموال الزكاة ، وأن الأخذ بهذ القول هو المناسب لظروف العصر ومتطلبات الحياة العامة وتحقيق مصالح الأفراد .

أما الدراسة الثانية فهي دراسة اشترك فيها الأساتذة عبد الله الديرشوي وعبد الله إسماعيل ومحمد الديرشوي حفظهم الله، وهي بعنوان "زكاة أسهم الشركات المعاصرة". نشرت في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد ١٧ العدد١ في عام ٢٠١١، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومقره في جدة ، السعودية. عرض البحث الخلاف فيمن هو المخاطب بإخراج الزكاة ، هل هو الشركة ؟ أم المساهم ؟. وانتهي إلى ترجيح القول بوجوب الزكاة على صاحب السهم أصالة، لأنه المالك لها ، فيكون هو المخاطب بإخراجها لأنه المكلف شرعا بذلك. لكن يجوز لصاحب السهم أن يوكل إدارة الشركة بإخراجها نيابة عنه .

وفي دراسة ثالثة للدكتور عبد الستار أبو غدة حفظه الله، وهي بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية، للبحوث التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية ومنها المعيار الشرعي رقم ٣٥ وهو معيار الزكاة، وهذه المعايير الشرعية والدراسات الممهدة لها هي من إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي ومقرها البحرين. في هذا البحث تناول الدكتور عبد الستار أبو غدة أثر الخلطة في النصاب والقدر الواجب إخراجه، وخلص الدكتور إلى أن مبدأ

الخلطة ثبت في زكاة الأنعام ، وأخذت به بعض المذاهب في غير الأنعام كالزروع والنقود. فينظر بالخلطة إلى أموال الشركاء كأنها مال واحد، من حيث توافر النصاب وحساب القدر الواجب إخراجه من الزكاة.

ولا بد من التنويه إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومقره في جدة رقم (٣) د ٨٨/٨/٤ مجلة المجمع ٤/ ١/ ٨٨١ ، وهو بشأن زكاة الأسهم في الشركات ونصه : " تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه". ولقد اعتمدت الدراسات الثلاثة على هذا القرار ، واتفقت على ما جاء فيه.

ما يضيفه البحث إلى الدراسات السابقة

توجه البحث إلى تقديم مقترحه في تجاوز إشكالية أن تقوم الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية بتزكية موجوداتها الزكوية اعتمادا على توفر شروط وجوب الزكاة فيها ، اعتمادا على مبدأ الخلطة ، الذي تصير به أموال المساهمين كالمال الواحد في النصاب والحول . وذلك دون مراعاة أن هناك من المساهمين من يتخلف فيه شرط وجوب الزكاة ، فلا تجب عليه الزكاة في السنة المالية التي أخرجت الشركة الزكاة عن أمواله فيها ، إما لأنه مدين استغرق الدين نصابه أو أنقصه ، أو أنه من غير المسلمين الذين لا تجب عليهم الزكاة . وهذا الإشكال ظهر أثناء التطبيق العملى لقيام الشركات بتزكية أموالها ، فيتطلب الأمر وضع حلول لهذه الإشكالية ، خاصة مع ظهور رجحان القول بأن الزكاة تجب أصالة على المزكي ، وله أن ينيب الشركة بتزكية أمواله فيها .

سادسا : خطة البحث

لقد سار البحث للوصول إلى هدفه ومعالجة إشكاليته على منهج تضح خطته من خلال الأسس التالية:

أولا : دراسة مبدأ الخلطة باعتباره الأساس الفقهي الذي تربط به الزكاة في ذمة الشركة المالية ويترتب عليه وجوب الزكاة في أموالها .

ثانيا : ولما كان الأمر سيؤول إلى أن تحسب الشركة زكاة أموالها كان من المفيد بيان الأسس التي تحسب الزكاة على وفقها. وقد يستفيد من ذلك المساهم فيما إذا آل الأمر إلى أن يتولى هو حساب زكاة أمواله بنفسه .

ثالثا : توضيح محل الإشكال من خلال عرض الإشكالين التاليين الواردين على تخلف شرط وجوب الزكاة في مالك الأسهم، إما بسبب أنه مدين، فيتخلف شرط وجوب الزكاة في ماله وهو شرط فراغه من الدين، ولذا فإن من اللازم بيان اختلاف الفقهاء في منع الدين وجوب الزكاة في الدين. أو أن يتخلف شرط وجوب الزكاة في مالك المال نفسه بأن يكون غير مسلم، فيتخلف فيه شرط الإسلام. وبالاستفادة من الدراسات السابقة يتضح بأن الزكاة تجب على المزكي أصالة، وتجب الزكاة في مال الشركة المملوك للمساهمين، وتخرجه الشركة في الأحوال الواردة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتقدم سالفا.

رابعا : اقتراح الحلول لهذين الإشكالين بما يرفع التعارض بين وجوب الزكاة على المساهم وبين وجوب الزكاة في مال الشركة وليس على الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية . مع المحافظة على تمكن الشركة من إخراج زكاة أموالها والمساهمة في توفير موارد زكوية تصرف في مصارف الزكاة .

المقدمة

باسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ،،

الغرض من البحث ومنهجه وإشكالاته وخطته

تعد الشركات المساهمة شكلاً قانونياً معاصراً لشركات الأموال، وهي أحد أنواع الشركات التي تناول الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية بيان أحكامها، هذا مع ما اقتضاه التكييف القانوني المعاصر للشركات المساهمة أنها ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية الخاصة للمساهمين فيها، بحيث تتعلق الحقوق التي على الشركة بذمتها المالية المستقلة، إضافة إلى تغير المساهمين فيها بحسب تداول أسهمها بيعاً وشراءً.

واعتمد الفقهاء المعاصرون في تكييفهم الشركة المساهمة على أنها من شركات الأموال على مبدأ "الخلطة"، ومؤداه أن أموال المساهمين تختلط ببعضها فتصبح كالمال الواحد في تحمل الغرم واستحقاق الغنم.

وسيعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وسيوجه إلى دراسة أثر الخلطة في وجوب الزكاة وربطها بأموال الشركات المساهمة. ولمعرفة هذا الأثر سيتناول البحث دراسة الآراء الفقهية في مبدأ الخلطة وأثره في تحقق شروط وجوب الزكاة في الحول والنصاب . مع توضيح لأسس حساب الزكاة في الموجودات الزكوية للشركة وهو ما يطلق عليه الوعاء الزكوي للشركة، باعتبار أن من خلاله يتم تحديد أموال الشركة التي تجب فيها الزكاة فتحسب الزكاة فيها، والأموال التي لا تجب فيها الزكاة فتستبعد من حساب الزكاة.

ولقد ترتب على ربط وجوب الزكاة بأموال الشركة المساهمة اعتماداً على مبدأ الخلطة، وعلى اعتبار الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين المالية، ترتب على ذلك بعض الإشكالات الفقهية المتعلقة بتحقق شروط وجوب الزكاة في أموال الشركة المساهمة باعتبارها شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة، مع عدم تحقق شروط وجوب الزكاة في بعض المساهمين فيها، فتخرج الشركة زكاة أموالها التي وجبت فيها الزكاة دون التفاف إلى المساهمين الذين لم تجب عليهم الزكاة في

الأموال التي يملكونها في الشركة والتي تمثلها قيمة الأسهم التي يملكونها وهي حصة شائعة في موجودات الشركة سواء التي تجب فيها الزكاة أو التي لا تجب فيها الزكاة.

ولقد سعى البحث لتقديم الحل لرفع هذا الإشكال من خلال دراسة إشكالين يتخلف فيهما شرط وجوب الزكاة على المساهم ، أولهما المساهم المدين الذي ينقص الدين من وعائه الزكوي فلا تجب عليه الزكاة في العام الذي أدت الشركة زكاة أموالها فيه . وثانيهما المساهم غير المسلم الذى لا تجب عليه الزكاة ابتداءً.

واعتمد البحث في عرض الموضوع ودراسته على الخطة التالية:

مقدمة البحث في بيان منهجه وإشكالاته.

الفصل الأول: الأساس الشرعي لوجوب الزكاة في وعاء الزكاة للشركات المساهمة.

المبحث الأول : ربط الزكاة بأموال الشركة المساهمة اعتماداً على مبدأ. "الخلطة في الأموال".

المبحث الثاني : أسس حساب زكاة الشركات المساهمة.

الفصل الثاني : إشكالات فقهية لإخراج الشركة المساهمة زكاة أموالها والحل المقترح.

المبحث الأول : الإشكال الأول: تخلف شرط وجوب الزكاة في أموال المساهمين المدينين.

المبحث الثاني : الإشكال الثاني: تخلف شرط وجوب الزكاة في المساهمين من غير المسلمين.

نتائج البحث.

مصادر البحث.

الفصل الأول

الأساس الشرعي لوجوب الزكاة

في وعاء زكاة الشركات المساهمة

تمهيداً لبحث الإشكالات الشرعية الناشئة من التزام الشركات المساهمة بتزكية أموال المساهمين فيها. يحسن أن نتناول بالبحث الأصل الشرعي لوجوب الزكاة ابتداء في أموال هذه الشركات.

ولقد حظي الموضوع بالبحث والدراسة في ندوات الندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة برعاية وإشراف بيت الزكاة في الكويت. وانتهت في قراراتها إلى اعتماد دليل إرشادات محاسبة زكاة الشركات. وقد اعتمد الدليل أن الزكاة تربط بأموال الشركة في الحالات التالية:(١)

١. صدور قانون بإخراج الزكاة إلزاماً.

٢. اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.

٣. صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.

٤. رضا جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم .

كما اعتبر الدليل أن مستند هذا الربط هو الأخذ بمبدأ " الخلطة ". ولبحث هذا الموضوع يحسن أن نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: ربط الزكاة بأموال الشركة المساهمة اعتماداً على مبدأ "الخلطة في الأموال"

المبحث الثاني: أسس حساب زكاة الشركات.

---

(١) دليل إرشادات محاسبة زكاة الشركات ص ٢٧ ، إصدارات بيت الزكاة/ الكويت – ينظر: أعمال وأبحاث الندوات العاشرة ٢٠٠٠م والحادية عشرة ٢٠٠١م والثانية عشرة ٢٠٠٢م والثالثة عشرة ٢٠٠٤ م من ندوات الندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة بإشراف بيت الزكاة. إصدار بيت الزكاة/ الكويت.

المبحث الأول : ربط الزكاة بأموال الشركة المساهمة اعتماداً على مبدأ "خلطة الأموال"

تعريف الخلطة لغة : الخلطة بالضم الشركة، وهي اسم من الاختلاط. يقال: خلطت الشيء خلطاً من باب ضرب: ضممته إليه فاختلط، وأصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض. والخليط: المجاور، والشريك. والخلطة قد لا تمنع إمكان تمييز الأشياء بعضها عن بعض كما في الحيوانات. فإذا منعت التمييز – كما في خلط المائعات – كانت مزجاً[١].

تعريف الخلطة اصطلاحاً:

عرفها الجصاص من الحنفية بأنها الاشتراك في الحقوق من غير تمييز بعضها من بعض فيها[٢].

وعرفها الكاساني من الحنفية بأنها الشركة في حقوق الملك والجوار[٣].

وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها اجتماع نصابي نوع نِعَمِ مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد[٤].

وعرفها العدوي من المالكية بأنها جعل ماليين لاثنين مالاً واحداً بعد حصول النصاب في مال كل واحد منهما[٥].

وعرف البهوتي من الحنابلة الخلطة بأنها شركة تصيّر الماليين كمال واحد وقسموها إلى قسمين: خلطة أعيان، وخلطة أوصاف. ففي خلطة الأعيان يكون

---

(١) المغرب مادة (خلط) ص١٥١، والمصباح المنير مادة (خلط) ص١٧٧.

(٢) إحكام القرآن للجصاص ٤٥٣/١.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٥.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ص٧٧ مادة (خلط).

(٥) حاشية العدوي ٥٠٤/١.

النصاب مشاعاً بين الخليطين أو الخلطاء، وفي خلطة الأوصاف يتميز مال كل منهما[١].

وعرف النووي من الشافعية الخلطة بأنها جعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد. ونوّع الشافعية الخلطة إلى نوعين: الأول خلطة شركة تسمى خلطة أعيان، والثاني خلطة شيوع وتسمى خلطة جوار وخلطة أوصاف[٢].

وهذه التعريفات وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أنها تتفق في بيان أن الأساس في شركة الأموال هو خلطة أموال المساهمين فيها، فتكون أموالهم ملكاً شائعاً بينهم. ويتضح من هذه التعريفات أن الفقهاء اعتبروا أن ما ينشأ عن خلطة هذه الأموال هي شركة بين ملاكها وهذا المعنى الملحوظ في أموال الشركات المساهمة فإنها صورة من صور شركات الأموال الناتج عن خلط أموال المساهمين حتى تصير كالمال الواحد من غير تمييز كما ورد في بعض التعريفات، فهل يؤدي هذا إلى وجوب الزكاة في هذه الأموال المختلطة دون اعتبار إلى ما يملكه كل واحد من المساهمين منفرداً؟

ويمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال دراسة الآثار المترتبة على الخلطة.

أولاً : أثر الخلطة في إيجاب في الأموال المخلوطة :

ذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن للخلطة تأثيراً في إيجاب الزكاة في الأموال الداخلة الخلطة فيها على خلاف بينهم فيما يظهر فيه أثرها

---

(١) مطالب أولي النهي ٤٤/٢

(٢) المجموع ٤٠٦/٥-٤٠٧ ومغني المحتاج ٧٤/٢-٧٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٤٣٩.

(٤) المجموع ٣٨٢/٥.

(٥) المغني ٤٥٤/٢.

مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : "ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة." "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"(١).

قال الشافعي في تفسير هذا الحديث : "هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله "خشية الصدقة" أي خشية أن تكثر الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم"(٢).

ومعنى [يتراجعان بينهما بالسوية] كما قال الخطابي: "أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة. كما استدلوا بالقياس فإن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي"(٣).

وذهب الحنفية إلى أنه لا تأثير للخلطة في الزكاة فلا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، فإذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كأنها لرجلين فيؤخذ شاتان. وإن كان لرجلين وجبت شاتان، ولا يجمع كأنها لرجل واحد، فيؤخذ شاة واحدة، سواء كانت شركتهما عنانا أو مفاوضة أو شركة ملك بالإرث أو غيره من أسباب الملك. وسواء كانت في مرعى واحد أو في مراع مختلفة، فإن

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة) في بابين منفصلين (باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع و(باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) .

(٢) فتح الباري ٣/٣١٤ و ٣١٥.

(٣) طرح التثريب ٢/٢١.

كان نصيب أحدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصاباً[1].

واستدل الحنفية بالنهي الوارد في الحديث عن تفريق المجتمع وجمع المتفرق خشية الصدقة، وأن المعتبر في حال الجمع وفي حال الانفراد هو اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين ، فيدل على بطلان معنى جمع المتفرق وتفريق المجتمع، وذلك لأن المراد بالحديث عندهم أن التفرق في الملك لا في المكان، لأن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه، فيكون معناه أنه إذا كان الملك متفرقا فلا يجمع فيجعل كأنه واحد لأجل الصدقة.

ويظهر لي رجحان قول جمهور الفقهاء في مقابلة قول الحنفية، وذلك أن النهي في الحديث عن الجمع والتفريق إنما هو حتى لا يؤدي إلى تقليل الزكاة أو تكثيرها ، وهذا يدل على أن للخلطة أثرها في إيجاب الزكاة في المال المختلط، ومورد النهي في تعمد الخلط لتقليل الزكاة من جهة الملاك أو تكثيرها من جهة السعاة. على سبيل التحايل. وحملوا النهي في الحديث على الكراهة تنزيها عن إزالة الملك للفرار من الزكاة. وهذا في وجه للشافعية، وفي وجه آخر أن النهي للتحريم وهو قول مالك. كما أن في أمر النبي بتراجع الشريكين بينهما بالسوية، على ما تقدم بيانه، إقراراً بصحة الخلطة بينهما إذا خلت من قصد التحايل لتقليل الزكاة أو تكثيرها.

ثانيا : ما يترتب على الخلطة من آثار:

اختلف القائلون بتأثير الخلطة – المالكية والشافعية والحنابلة – فيما يظهر فيه أثرها، فلما كانت الخلطة هي الأصل الذي اعتمد عليه إيجاب الزكاة في مال الشركة باعتباره مالاً واحداً مملوكاً للشركة، وأصبحت الشركة بذلك ذمة مالية

(١) الفتاوي الهندية ١٨١/١. بدائع الصنائع ٢٨/٢.

واحدة وشخصاً اعتبارياً ، لما كان الأمر كذلك، كان لا بد من بحث ما يترتب عليها من آثار:

١-أثر الخلطة في تكميل النصاب:

لما كانت الشركات تجمع أموالا مختلفة المقادير – خاصة في الشركات المساهمة فما هو أثرها في تكميل نصاب بعضها ببعض لتحقيق شرط وجوب الزكاة فيها وهو وجود النصاب؟ فذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢] إلى أن الخلطة تجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد في الزكاة إذا بلغ مجموع الماليين نصابا فأكثر، وسواء في ذلك خلطة الأعيان أو الأوصاف، إلا أن الشافعية اشترطوا أن يكون لأحدهما نصاب أو أكثر، ولا يشترط أن يكون ما خالط به نصابا، ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط.

وذهب المالكية[٣] إلى اشتراط أن يملك كل من الخليطين نصابا سواء خالط به أو ببعضه.

٢-أثر الخلطة في حساب الحول:

ذهب المالكية[٤] والشافعية في القديم[٥] أنه لا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط بل يكفي اختلاطهما في أثنائه، فيبني حول الخلطة على حول الانفراد، لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول فالمشترط مصاحبة الحول للملك لا للخلطة.

وعند المالكية أن ابتداء الحول الذي يزكي الخلطة في آخره هو من وقت الخلطة إن كان كل منهم ملك النصاب حينها، ومن وقت الملك أو التزكية له إن

---

(١) نهاية المحتاج ٥٩/٣ و ٦٠ ، حاشية الجمل ٢٣٥/٢

(٢) المغنى ٢/ ٤٥٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤٤٠/١

(٤) حاشية الدسوقى ٤٤٠/١

(٥) المجموع ٣٨٩/٥

كان ذلك قبلها متفقا عليه، وإلا زكى كل على انفراد، وهذا مبني على اشتراط المالكية أن يكون كل من الخلطاء مالكا للنصاب.

وذهب الشافعية في الجديد[١] والحنابلة[٢] إلى اشتراط حصول الخلطة في جميع الحول فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة منفردين.

وذلك لأن الخلطة لا تثبت إذا انفرد في بعض الحول وخالط في بعضه كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين، وإنما يزكون زكاة منفردين عند عدم تحقق الخلطة في جميع الحول الأول فقط أو الحول الثاني وما بعده فإنهم يزكون زكاة الخلطة ، وتظهر ثمرة الخلاف في الشركات المساهمة حيث يختلف المساهمون فى وقت خلط أموالهم بأموال الشركة في أول الحول أو أثنائه.

ولعل قول المالكية والشافعية في القديم هو الأرجح؛ نظرا لأن المعتبر في قدر الزكاة بآخر الحول، فالمشترط مصاحبة الحول للملك لا للخلطة. كما أن قوله صلى الله عليه وسلم: [لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق] محمول على آخر الحول؛ لأن وجوب الزكاة يكون بتمام الحول، وهو أوان حساب الزكاة وإخراجها، وهو ما يتوافق مع إعداد الميزانية السنوية المعتمدة للشركة المساهمة ومن خلال بياناتها المالية في الميزانية يمكن حساب زكاة وعائها الزكوي.

٣-أثر الخلطة في غير الماشية:

ذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] والشافعية في القديم[٥] إلى أنه لا أثر للخلطة في غير الماشية من الأموال الزكوية ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي"، فدل على أن ما لم يوجد فيه

---

(١) المجموع ٣٩٨/٥.

(٢) المغني ٤٥٥/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٣٩/١ .

(٤) المغني ٢٥٤/٢ ، ط – دار الفكر .

(٥) المجموع ٤٢٩/٥-٤٣٠، ط – مكتبة الرشاد.

ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة" إنما يكون في الماشية لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثر تضرراً محضاً برب المال فلا يجوز اعتبارها.

وذهب الشافعية في الجديد[١] ورواية عن أحمد[٢] إلى تأثير الخلطة في جميع أنواع الأموال الزكوية كالزروع والنقد، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع". ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق، والارتفاق في الزروع موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحرث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك.

ويظهر رجحان ما ذهب إليه الشافعية وهو قول لأحمد لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعدم الفارق بين الماشية وغيرها في تأثير الخلطة. ولعل هذا القول هو الأكثر مناسبة لعصرنا لتنوع أنشطة الشركات وتعاملها مع جميع أنواع الأموال الزكوية: الماشية والزروع والنقد والعروض. حيث تتعلق بكل منها صور من الارتفاق المعتبر في علة تأثير الخلطة في جعل الماليين مالا واحدا. وفي الأخذ به تحقيق مصلحة مستحقي الزكاة ومصلحة المجتمع كذلك.

ومما يجدر التنبيه عليه أن الخلطة في أموال الشركة المساهمة تجعل الشركة ذات ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين المالية في أموالهم غير الداخلة في الشركة. وبالتالي فإن الحقوق المتعلقة في ذممهم للشركة أو عليها يحصر تحصيلها من أموال الشركة نفسها، ويملك المساهم فيها حصة شائعة بمقدار

---

(١) المجموع ٥/٤٢٩ – ٤٣٠ ، ط مكتبة الإرشاد .

(٢) المغنى ٢/٢٥٤ ، ط – دار الفكر .

مساهمته فيها سواء في الموجودات الزكوية الداخلة في حساب الزكاة، أو الموجودات التي لا تدخل في حسابها. وما تقدم هو التكييف القانوني للذمة المالية للشركة المساهمة، أما من الناحية الشرعية فإن الذمة المالية للمساهم والتي ستشتغل بالزكاة الواجبة عليه فتشمل الأموال التي يملكها في الشركة وأمواله الأخرى غير الداخلة في مساهمته فيها.

المبحث الثاني : أسس حساب زكاة الشركات

الداعي إلى إدراج هذا المبحث في البحث ، هو التمهيد لما سيأتي من حلول لرفع الإشكالية المترتبة على التزام الشركة المساهمة بإخراج زكاة أموالها . من حيث بيان الأسس التي تتبعها الشركات في حساب زكاة أموالها ، ومن حيث ما قد يحتاج إليه المساهم لمعرفته في كيفية حساب زكاة حصته في الشركة إن توفرت لديه الأهلية لذلك ولم تتول الشركة حسابها . ولقد اعتمد البحث في إيراد هذه الأسس على ما ورد في دليل إرشادات محاسبة زكاة الشركات ، وعلى المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١]. ويمكن تلخيص أسس حساب زكاة الشركات في التالي :

١. تحسب الزكاة في الشركات التي يتوافق عملها ونشاطها مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمعادلة التالية :

إجمالي الأصول المتداولة – إجمالي الخصوم المتداولة X ٢.٥% مع ملاحظة أن الأصول المتداولة في العرف المحاسبي لا تشمل كل" الموجودات الزكوية " في الاصطلاح الشرعي؛ وذلك لأن هناك مجموعة من بنود الميزانية تظهر تحت الأصول غير المتداولة، في حين أنها تدخل في تكوين الوعاء الزكوي شرعاً؛ لأنها أموال تجب فيها الزكاة ولذلك ينبغي مراعاة ضم هذه البنود إلى

(١) معيار " الزكاة " الصادر عن هيئة المحاسب والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين. ودليل إرشادات محاسبة زكاة الشركات إصدارات بيت الزكاة/ الكويت.

"الأصول المتداولة" عند حساب الزكاة كما هو موضح في (ثانياً : قائمة الموجودات الزكوية) ، ويسمى هذا الأسلوب في حساب الزكاة : صافي رأس المال العامل.

ويمكن التعبير عن معادلة حساب الزكاة بصورة تتفق مع المصطلح الشرعي كالتالي :

١. الموجودات الزكوية – الديون X ٢.٥%

٢. تحسب الزكاة في الشركات التي لا يتوافق عملها ونشاطها مع أحكام الشريعة الإسلامية على أساس أصل المبلغ المستثمر فيها دون الالتفات إلى موجوداتها وذلك وفقاً للمعادلة التالية :

إجمالي أصل المبلغ المستثمر X ٢.٥%

٣. عند حساب الزكاة وفقاً للحول الهجري فإن نسبة الزكاة هي ٢.٥% ، أما وفقاً للحول الميلادي فإن نسبتها هي ٢.٥٧٧% وذلك مراعاة لزيادة عدد الأيام في السنة الميلادية عن الهجرية ، ولا مانع من اعتماد نسبة ٢.٥% لكلا التقويمين الهجري والميلادي باعتبار أن عدد الأيام الزائدة في التقويم الميلادي ستدخل حسابياً في زكاة السنة القابلة.

٤. عند الحاجة إلى معرفة ما يخص كل سهم من الزكاة فإنه يقسم ناتج معادلات حساب الزكاة على عدد أسهم الشركة.

٥. إذا كان إجمالي الخصوم المتداولة (الديون) أكبر من إجمالي الأصول المتداولة (الموجودات الزكوية) فلا زكاة على الشركة في هذه الحالة.

٦. في حالة ما إذا لم تتول الشركة إخراج زكاة أموالها فإنه يتعين على مالك السهم إخراجها، وهنا لا بد من التمييز بين حالتين :

أولاً : إذا كان القصد من تملك الأسهم هو المضاربة بها بعرضها للبيع والتداول بها في السوق وبهذا تكون الأسهم عروض تجارة.

وتحسب الزكاة فيها وفقاً للمعادلة التالية :

القيمة السوقية للسهم وقت وجوب الزكاة X عدد الأسهم المملوكة X ٢.٥%

ويعتمد هنا في معرفة القيمة السوقية على سعر الإقفال.

ثانياً : إذا كان القصد من تملكها هو الاحتفاظ بها واستثمارها للاستفادة من ريعها.

وتحسب الزكاة فيها وفقاً للمعادلة التالية :

$$\% \ 2.5X \frac{\text{إجمالي الأصول المتداولة – إجمالي الخصوم المتداولة}}{\text{عدد الأسهم المصدرة}}$$

فيكون الناتج هو قيمة الزكاة على السهم الواحد من أسهم الشركة ثم تحسب الزكاة على الأسهم المملوكة للمساهم وفقاً للتالي :

قيمة الزكاة للسهم X عدد الأسهم المملوكة للمساهم

٧. إذا استلم المساهم ريع أسهمه من الشركة ولم تكن الشركة قد أخرجت الزكاة عن موجوداتها الزكوية. فلا يزكي المساهم عن الريع بل يزكي عن الأسهم وذلك لأن الريع قد دخل ضمن الموجودات الزكوية فلا يزكي مرتين.

٨. في حال ما إذا لم تجب الزكاة على الشركة بسبب زيادة ديونها على موجوداتها فإن المساهم يزكي عن الريع المستلم فقط ولا يزكي عن الأسهم.

٩. إذا كان المساهم يقصد من تملك الأسهم المضاربة وقد أخرج زكاته وفقاً لسعر السوق وقامت الشركة بإخراج الزكاة عن موجوداتها الزكوية فإذا كانت زكاة أسهمه أكثر من حصته مما زكته الشركة يتم خصم حصته مما زكته الشركة من مقدار الزكاة الواجبة عليه ويخرج الباقي.

(مثال : لو أن الشركة قامت بإخراج الزكاة فإن تزكي عن الأموال الزكوية فيها (رأس المال العامل) فلو كان نصيب زكاة السهم ١.٥ فلس مثلاً بناء على ذلك ، فهذا هو المقدار الواجب للمستثمر طويل الأجل ، أما المضارب (المحتفظ بالأسهم لغرض المتاجرة) فحيث أنه تجب عليه زكاة بمقدار القيمة السوقية للسهم

٢.٥% وبافتراض أن سعر السهم في السوق ١.٢ د.ك فإن الزكاة الواجبة عن السهم له تكون ٣٠ فلسا ، لذلك وجب عليه إخراج الفرق (٣٠ فلسًا الواجبة عن السهم له تكون ٣٠ فلسًا ، لذلك وجب عليه إخراج الفرق (٣٠ فلسا الواجبة عليه مطروحاً منها ١.٥ فلس التي أخرجتها عنه الشركة).

أما إذا كانت زكاة أسهمه أقل من حصته مما زكته الشركة فلمالك الأسهم أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعله تعجيلاً لزكاة قادمة.

١٠. قد تلجأ بعض الشركات إلى حساب زكاة أموالها وفقاً لأسلوب آخر يسمى أسلوب صافي رأس المال المستثمر وذلك وفقاً للمعادلة التالية :

حقوق المساهمين – الأصول غير المتداولة X ٢.٥%

مع ملاحظة الفرق بين المصطلح الشرعي والمصطلح المحاسبي فيما تجب فيه الزكاة ويدخل في وعائها.

الفصل الثاني

إشكالات فقهية لإخراج الشركة المساهمة أموالها والحل المقترح

إن من أبرز الإشكالات الفقهية في ربط الزكاة بأموال الشركات المساهمة ، هو إخراج الزكاة من هذه الأموال بإعتبارها مملوكة لشركة ذات شخصية اعتبارية، يملك حامل السهم فيها على الشيوع ما يعادل قيمة أسهمه من موجودات الشركة سواء الداخلة في وعاء الزكاة ، أو غير الداخلة فيه، على النحو المتقدم في المبحث الثاني من الفصل الأول ، فيكفي لإخراج الزكاة عن هذه الأموال تحقق شروط وجوب الزكاة في المال نفسه ، سواء تحققت هذه الشروط في مالك المال المساهم في الشركة أم لم تتحقق. ومن المعلوم فقهاً أن من شروط وجوب الزكاة على مالك المال أن يكون مسلماً وأن يكون المال فائضاً عن حوائجه الأصلية وألا يكون مشغولاً بدين ينقص النصاب أو يستهلكه.

وفي هذا الفصل سنتناول بالبحث إشكالين يظهران عند تزكية أموال المساهمين في الشركة مع عدم اعتبار تخلف شروط وجوب الزكاة عليهم وذلك في مبحثين:

المبحث الأول : الإشكال الأول تخلف شرط وجوب الزكاة في أموال المساهمين المدينين.

المبحث الثاني : الإشكال الثاني عدم وجوب الزكاة في أموال المساهمين من غير المسلمين.

المبحث الأول : تزكية أموال المساهمين المدينين

يتناول هذا المبحث دراسة اختلاف الفقهاء في منع الدين من وجوب الزكاة في المال بقدر الدين، ونسوقه هنا لتوضيح المقصود بإشكال تزكية أموال المساهمين المدينين ، دون النظر إلى أن ديونهم تمنع وجوب الزكاة في أموالهم بقدر هذه الديون. ومن المعلوم أن السهم الذي يملكه المساهم يمثل ملكية مشاعة في موجودات الشركة التي تجب فيها الزكاة ، والموجودات التي لا تجب فيها الزكاة، كما تقدم بيانه في المبحث الثاني من الفصل الأول ، ولذلك يجب على المساهم أن يزكي عما يملكه من الموجودات الزكوية التي تمثلها الأسهم التي يملكها، فيزكيها بتزكيته لأسهمه سواء قصد بها الربح أو قصد بها التجارة على النحو الوارد في المبحث الثالث من الفصل الأول.

اختلف الفقهاء في أثر الديون في وجوب الزكاة على المدين ولهم فيها اتجاهان.

الاتجاه الأول : إن الدين يمنع وجوب الزكاة. وذهب إلى هذا القول الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية في القول القديم، ولكل مذهب منها تفصيل فيما ذهب إليه واستدلال وتوجيه على النحو التالي:

فذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره في الأموال الباطنة حالاً كان أم مؤجلاً، إذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة، فلو لحقه بعده لم يسقط وجوب الزكاة؛ لأنها ثبتت في ذمته قبل وجوب الزكاة فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها. وذلك لأن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة؛ لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية وهي قضاء الدين. والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى لحديث: "لا صدقة إلا

عن ظهر غني"[1]. وصفة الغنى من شروط وجوب الزكاة ولا يتحقق مع وجود الدين. كما أن ملكه في النصاب ناقص بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا إرضاء[2].

وذهب المالكية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة حالاً كان أم مؤجلاً. ويسقط الدين من الزكاة بمقدار القدر المساوي له من العين. إلا إذا كان لرب العين المدين من العروض ما يفي بدينه، فإنه يجعله في نظير الدين الذي يزكي ما عنده من العين.

وسقوط الزكاة عن المدين في هذه الحال مشروط بشرطين :

١. إن حال الحول والعرض عنده.

٢. أن يبيع ذلك العرض وهو من العروض التي تباع على المفلس كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو كتب فقه ، لا ثوب جسده أو دار سكناه إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته.

فإن كان عنده من العروض ما يفي ببعض ما عليه للباقي ، فإن وجبت فيه زكاة زكى عنه، كما لو كان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين، فإنه يزكي عن العشرين الباقية، أو يكون له دين مرجو ولو مؤجلاً ، فإنه يجعله فيما عليه ويزكي عما عنده من العين[3].

وذهب الحنابلة إلى أن لا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب أو دين ينقصه ، ولا يجد ما يقتضيه به سوى النصاب ، أو يجد ما يقضى به الدين غير النصاب ، لكنه لا يستغني عنه كمسكنه وكتب علمه وثيابه.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة (باب لا صدقة إلا عن ظهر غني) ٤٤١/١. مسند أحمد (الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا ١٠٣/٩).

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٣١/١.

ومعنى منع الدين وجوب الزكاة بقدر الدين ، هو أن يسقط من المال بقدر الدين المانع كأنه غير مالك له لا ستحقاق صرفه لجهة الدين ، ثم يزكي المدين عما بقي من المال إذا بلغ نصاباً تاماً ، ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس ، أو حجر عليه لفلس كعقار وأثاث لا يحتاجه، وكان ثمنه يفي بما عليه من الدين، ومعه مال زكوي ، جعل الدين في مقابلة ما معه من المال الزكوي فلا يزكيه ، لئلا يخل بالمواساة ، ولأن عرض القنية كملبوسة في أنه لا زكاة فيه فكذا فيما يمنعها[١].

وذهب الشافعية في القول القديم إلي أن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره من الدين مطلقاً في المال الظاهر والباطن. وعللوا هذا القول بتعليلين :

الأول : ضعف الملك لتسلط الحق.

الثاني : إن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا على المديون أيضاً لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد.

وهناك قول آخر للشافعية وهو أن الدين يمنع الزكاة في المال الباطن وهو النقد وعروض التجارة، ولا يمنع الزكاة في المال الظاهر؛ وذلك لأن الظاهر ينمو بنفسه، والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه. والدين يمنع من التصرف في المال، ويحوج مالكه إلى صرفه في قضائه[٢].

الاتجاه الثاني: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وإن استغرق النصاب سواء كان حالا أم مؤجلا. وهو مذهب الشافعية في القول الأظهر الجديد[٣] وقول زفر من الحنفية[٤]. ومحل الخلاف في قولي الشافعية القديم والجديد من منع الدين

---

(١) المغني ٤١/٣ ، كشاف القناع ١٧٦/٢.

(٢) تحفة المحتاج ٣٣٧/٣ ، مغني المحتاج ١٦٢/٢ ، المجموع ٣١٧/٥.

(٣) تحفة المحتاج ٣٣٧/٣ ، مغني المحتاج ١٦٢/٢ ، المجموع ٣١٧/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢.

للزكاة في قدره من الدين، وبين عدم منع الدين للزكاة وإن استغرق هو النصاب في الأحوال التالية :

١. إذا لم يزد المال على الدين. فإن زاد المال على الدين وكان الزائد نصابا وجبت الزكاة قطعا.

٢. إذا لم يكن عنده من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فإن كان لم يمنع قطعيا.

٣. ألا يملك صاحب الدين مالا من دين أو عين فلو ملك ما يتم به النصاب وجبت عليه الزكاة.

ووجه قول الشافعية في عدم منع الدين وجوب الزكاة أنه وجدت شروط وجوب الزكاة في مالك المال وفي المال فهو حر مسلم ملك نصابا وحال عليه الحول فوجبت الزكاة كمن لا دين عليه[١].

المناقشة والترجيح :

إن محل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو في أثر الدين الذي شغلت به ذمة المزكي المدين في منع وجوب الزكاة في مقدار هذا الدين مما يملكه من نصاب.

ومنع الوجوب يفيد أنه لا يصبح مطالبا شرعا بإخراج زكاة هذا المقدار من المال، وإنما يزكي عما فضل عنه إن بلغ نصابا. ولهذا فإن مقدار هذا الدين يحسم من الأموال الزكوية للمدين ولا يدخل في حساب الزكاة.

ومن خلال دراسة أقوال الفقهاء في هذه المسألة نرى أن جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قولهم القديم – ذهبوا إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في مقدار الدين حالاً كان أم مؤجلاً، وقد بنوا مذهبهم على أثر الدين في سبب تعلق الزكاة في ذمة المزكي وفي ماله. فالزكاة تتعلق بها بسبب وصف

---

(١) تحفة المحتاج ٣٣٧/٣ ، مغني المحتاج ١٦٢/٢ ، المجموع ٣١٧/٥.

الغنى النافي لوصف الفقر عنه، الذي يوجب استحقاقه للزكاة، لقوله : "تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم".

ويظهر أثر الدين في تحقق وصف الغني الموجب للزكاة على الغني في أن المدين في حاجة إلى المال، بمقدار الدين الذي شغلت به ذمته في قضاء دينه. وهي حاجة أصلية؛ لأن هذا المقدار من المال مستحق الصرف للدائن، فملك المدين عليه ضعيف، ومن شروط وجوب الزكاة أن يملك المزكي المال ملكاً تاماً فائضاً عن حاجاته الأصلية. فلما كان مقدار الدين مشغولاً في حاجة أصلية، فإنه يكون بذلك خارجا عن المال الذي تجب فيه الزكاة.

وهذا المعنى هو ما يرجح ما ذهب إليه الجمهور من الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره فيحسم من مال الزكاة ويزكي الباقي إن كان نصاباً على مذهب الشافعية في الأظهر الجديد من أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، ولذلك لا يحسم مقدار الدين من المال الذي وجبت فيه الزكاة. حيث لم يعتبروا أثر الدين في تحقق وصف الغنى، طالما أنه متحقق في ملك النصاب الذي حال عليه الحول، مع وجود شروط وجوب الزكاة في المزكي نفسه.

وسنبين ما نقترحه من حل لهذا الإشكال في نهاية المبحث الثاني الذي سنتناول فيه شمول الوعاء الزكوي للشركة أموال المساهمين من غير المسلمين. حيث إن الإشكالين متحدا المورد وهو تخلف شرط وجوب الزكاة في المال، أو تخلفه في مالكه.

المبحث الثاني : شمول الوعاء الزكوي للشركة أموال المساهمين من غير المسلمين وحساب الزكاة فيها

من المقرر عند الفقهاء أن الإسلام شرط من شروط وجوب أداء الزكاة على المزكي فلا تجب الزكاة على كافر أصلي لما جاء في حديث معاذ – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له : ﴿ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ﴾.(١) وانعقد الإجماع على ذلك(٢).

وإنما لم تجب الزكاة على الكافر لأنها عبادة فلا تتحقق من الكافر، ولأن المقصود من أداء العبادات نيل ثواب الآخرة والكافر ليس بأهل للثواب عقوبة على كفره، وبدون الأهلية لا يثبت وجوب الأداء(٣).

وذهب الشافعية إلى وجوب زكاة الفطر على الكافر عن كل قريب مسلم تلزمه نفقته في الأصح لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة، ويقابله القول بعدم الوجوب لعدم الأهلية، ومبنى الخلاف بين القولين على أن زكاة الفطر تجب على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدى أو على المخرج ابتداء، والأصح – عندهم – الأول. وعلى المعتمد فوجوب الزكاة على الكافر بطريق الحوالة لا بطريق الضمان.

وهنا يظهر الإشكال الفقهي في شمول الوعاء الزكوي للشركة ومقدار الزكاة الواجبة فيه لأموال المساهمين من غير المسلمين الذين لا يصح شرعاً إلزامهم بإخراج الزكاة.

ويتأكد هذا الإشكال فيما إذا ألزمت الدولة الشركات بأداء زكاتها إليها بسن التشريعات التي تلزم بدفع الزكاة للدولة، ولما كانت أموال الزكاة ستصبح جزءاً من أموال خزينة الدولة وتصرف بناء على بنود موازنتها فإن الزكاة بهذا الاعتبار ستصبح التزاماً ماليًّا داخلاً في واجبات المواطن تجاه الدولة يقابله حق في

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان – باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه.

(٢) البناية شرح الهداية ٩/٣ ، المجموع ٢٧٩/٥ ، ٦٣/٦، ٦٤، ٥٠ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ١١٢/٣ و١١٣ ، المغنى ٤٦٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٣٩/١).

(٣) حاشية البجيرمي على المنهج ٦٢/٦.

الانتفاع بتوزيع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، بما يعود نفعه على المجتمع أجمع من سد حاجة الفقراء المعوزين، والمساهمة في توفير نفقات الدفاع وأمن الوطن وغير ذلك من المقاصد التي تحققها الزكاة.

وبهذا فإن مبدأ إلزام المواطنين بدفع الزكاة للدولة مرتبط بمبدأ المواطنة نفسها. وهو محكوم من حيث الواقع العملي بالقواعد التي تحكم المواطنة والتي تنص عليها قوانين البلدان الإسلامية وتنظمها دساتيرها، آخذين بعين الاعتبار الواقع العملي، فإن ما يعنينا هنا هو مفهوم المواطنة المعمول به في الواقع المعاصر، بغض النظر عن مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية القائم على اعتبار الدين مقوماً من مقومات الأمة الواحدة الذي يؤكده القرآن الكريم في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[1]، بل إن مفهوم اعتبار الدين من المقومات الأساسية لوحدة الأمة وأساس رئيس في مفهوم المواطنة كان سائداً في الدول غير الإسلامية إلى قيام الثورة الفرنسية[2].

فكيف نوفق بين مبدأ الالزام بدفع الزكاة القائم على اعتبار الإسلام شرطاً من شروط وجوبها باعتبارها فريضة إسلامية، وبين مبدأ المواطنة الذي تجاوز اعتبار الدين وأصبح الوطن وحدة سياسية لا يعتبر اتحاد الدين شرطاً في الانتساب إليه، حيث يمكن أن يجمع الوطن الواحد أكثر من دين وينظم دستور الدولة وقانونها العلاقة بينهم وبين الدول على أساس من المساواة في الحقوق والواجبات واحترام الحريات والمعتقدات[3]، مما يمنع إلزام غير المسلم بالزكاة.

---

(١) سورة الأنبياء ، آية (٩٢) تفسير ابن كثير ٣٦٥/٥.

(٢) القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله ص ١١٧ وما بعدها. والأصول العامة في الجنسية الدكتور طلال ياسين العيسى ص٢٣-٢٩.

(٣) الدستور الكويتي المادة (٢٩).

إن أقرب ما يمكن الاعتماد عليه في جواز أخذ ما يعادل الزكاة من غير المسلمين سياسة هو حادثة مضاعفة الصدقة على نصارى بني تغلب عوضاً من الجزية.

فعن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب وكان عمر قد هم إن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواشي ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم.

وتفرقهم في البلاد يوضحه ما جاء في رواية أخرى أنهم قطعوا الفرات وأرادوا اللحاق بالروم وجاء في صلح عمر لهم : أن لا يصبغوا صبيانهم – وهو التعميد المعروف عند النصارى– ولا يكرهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً من كل عشرين درهماً درهم وعلى أن يسقط الجزية من رؤوسهم .

وجاء في رواية أخرى : عن الشافعي قال : وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه : لا هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة، وجاء في بعض الروايات ((سموها ما شئتم))[1].

(١) السنن لكبرى للبيهقي ٢١٦/٩ (باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة من كتاب الجزية. الأموال لأبي عبيد ص ٣٦ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٥/١.

ولقد أجمع الصحابة على قول عمر واجتهاده، وقال أبو عبيد: هو الذي عليه العمل ، وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة[1]على خلاف بينهم في بعض المسائل منها : إن هذا القول خاص بنصارى بنى تغلب لا يقاس عليه غيرهم، ولقد نصر هذا الاتجاه ابن قدامة[2] معللاً إياه بوجوه ثلاثة:

١- إن القياس يخالف النصوص التي تلزم بأخذ الجزية من النصارى .

٢- إن العلة في بنى تغلب الصلح ولم يوجد الصلح من غيرهم ولا يصح القياس مع تخلف العلة.

٣- إن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر وإن لم يصالحوا ولم يوجد هذا من غيرهم.

ويرى الرملي[3] من الشافعية أن هذا عام في كل قوم عرب أو عجم طلبوا أن يؤدوا الجزية باسم الصدقة لا الجزية .

وهو ما انتهي إليه ابن قدامة من اعتبار العلة التي من أجلها أخذ عمر رضي الله عنه الزكاة مضاعفة من نصارى بنى تغلب عوضا من الجزية فيقول: (فإن وجد هذا من غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الأمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة).

ويظهر من خلال الأصل السابق أنه يجوز لولي الأمر أن يسعى للتسوية في الواجبات بين الداخلين تحت ولايته مع اختلاف دينهم؛ وذلك لأن نصارى بني تغلب إنما طلبوا من عمر – رضى الله عنه – أن يعاملهم معاملة المسلمين بأن

---

(١) فتح القدير ٦٣/٦ و ٦٤، نهاية المحتاج ٩٦/٨ ، المغني ٣٤٣/٩ و ٣٤٤، الأموال لأبي عبيد ص١٣٧.

(٢) المغني ٣٤٦/٩.

(٣) نهاية المحتاج ٩٦/٨.

يأخذ منهم مقدار الزكاة التي يأخذها من المسلمين فصالحهم عمر على أن يضاعفها عليهم ، ويجوز أن يقع الصلح على عدم المضاعفة كذلك ولقد أقر هذا المبدأ في الندوة الأولي[1] لقضايا الزكاة المعاصرة في الفتوى (٦- د) ونصها :

"دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبق فريضة الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة مورداً لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الاسلام".

إلا أن ما تقدم قد يرفع الإشكال فيما إذا صار الأمر إلى وضع تشريعات تلزم المواطنين بأداء الزكاة إلى الدولة، وكانت شريحة من المساهمين من المواطنين غير المسلمين. ولكنه لا يرفعه عند عدم الإلزام بها فيكون للمساهمين المواطنين من غير المسلمين الخيار في دفع ضرائب مقابل الزكاة الواجبة على المسلمين أو عدم دفعها، أو عندما يكون المساهمون من المسلمين ليسوا مواطنين في الدولة، وعندها يبقي الإشكال قائماً فيما إذا كان نظام الشركة الأساسي ، أو قرار جمعيتها العمومية ، يلزمانها بإخراج زكاة الموجودات الزكوية للشركة ، وهي تشمل أموال غير المسلمين المساهمين فيها .

الحلول المقترحة :

بعد بيان الإشكالين المتعلقين بربط الزكاة بوعاء زكاة الشركات المساهمة، يتضح أنهما واردان على إخراج الزكاة في أموال المساهمين الذين تخلف شرط وجوب الزكاة في أموالهم.

---

(١) توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ ص ١٧.

فالإشكال الأول، وهو إخراج الزكاة في أموال المدينين من المساهمين ، وارد على تخلف شرط وجوب الزكاة في المال ، وهو أن يكون خالياً من الدين، بناء على ما ترجح من أن الدين يمنع وجوب الزكاة في المال بقدره ، فإن الدين الذي شغلت به ذمة المساهم لن يدخل في حساب الزكاة وبالتالي فهو سينقص مقدار وعاء زكاته الخاص به ، فإما أن ينقصه عن مقدار النصاب وبالتالي لن تكون الزكاة واجبة عليه في عامه هذا ، وإما أن تنقص مقدار الزكاة مع بقاء ملكه للنصاب وأكثر فتجب عليه الزكاة ، وهذا بالنظر إلى أن ذمة المساهم المالية من الناحية الشرعية تشمل ما يملكه من حصة شائعة في أموال الشركة، وما يملكه من أموال غير داخلة في هذه الحصة من أمواله الأخرى خارج الشركة. فحساب زكاة أمواله ووعائه الزكوي يشمل القسمين معاً.

أما الإشكال الثاني ، وهو إخراج الزكاة في أموال غير المسلمين من المساهمين ، فوارد على تخلف شرط وجوب الزكاة في مالك المال ، وهو شرط أن يكون مسلماً فلا يلزم غير المسلم إخراج الزكاة.

وبهذا لا يصح إخراج الشركة المساهمة زكاة أموالها الداخلة في وعائها الزكوى دون التفات إلى أن فئات من المساهمين لا يصح إخراج الزكاة نيابة عنهم لعدم وجوبها عليهم ابتداء.

ولذلك أرى رفعاً لهذا الإشكال أن تقوم الشركة بحساب زكاة وعائها الزكوى وفقاً لبياناتها المالية الواردة في ميزانيتها السنوية المعتمدة، وتفصح عما يخص كل سهم منها من الزكاة ، ثم تعلن للمساهمين عن ذلك لتكون عليهم تبعة تزكية أموالهم في الشركة ، بضم قيمة الزكاة الواجبة عليهم فيها إلى الزكاة الواجبة عليهم في أموالهم الأخرى وإخراجها معاً. فيكون على المساهم المدين تبعة إخراج زكاته إن كانت الزكاة واجبة عليه لعدم تأثير الدين في إنقاص النصاب، أما المساهم غير المسلم فلا تلزمه الزكاة فلا حاجة لأن يتولى حسابها أصلاً.

ومن الحلول المقترحة لحل هذين الإشكالين ، أن يمتنع المساهم الذي اختل فيه شرط وجوب الزكاة عليه من توكيل الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه . وذلك بناء على ما تقدم من أن رضا جميع المساهمين هو أحد الحالات التى تربط فيها الزكاة في أموال الشركة المساهمة ، ويظهر رضا المساهم بتوكيل الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه . وهنا تكون الشركة ملزمة بتجنيب ما يتعلق من موجودات الشركة من الحصة الشائعة التي يملكها المساهم فلا تدخل في الوعاء الزكوي للشركة وبالتالي لا تدخل في حساب الزكاة . والموجودات المجنبة ستشمل تلك التي تجب فيها الزكاة أو التي لا تجب فيها الزكاة لأنها ستحسم من وعاء الزكاة . وميزة هذا الحل أن الشركة ستخرج الزكاة عن سائر أموال المساهمين الذين استوفيت فيهم شروط وجوب الزكاة ، وبهذا يندفع ما يمكن أن يعترض به على الحل الأول من أنه سيؤدي إلى التقليل من حصيلة الزكاة المؤداة من الشركات ، في حال ما إذا قام جميع المساهمين بإخراج الزكاة بأنفسهم عن أسهمهم في الشركة. وننبه هنا إلى أن الأخذ بهذا الحل يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليه، تجنبا لوقوع التعارض بين إخراج الشركة الزكاة عن جميع المساهمين، وبين أن يتولى بعضهم إخراجها عن نفسه، كون زكاة هذه الحصة المجنبة أصبحت موكولة إليه؛ لأن ما يملكونه من حصة في الشركة قد تم تجنيب إدخالها في وعاء زكاة الشركة ، وبهذا تندفع تزكية هذه الحصص مرتين في حال عدم تجنيبها؛ لأن الحصة المجنبة لن تخرج زكاتها، فمالكها لا تجب عليه الزكاة. وقد ورد النهي عن تثنية إخراج الزكاة عن المال نفسه في الحول نفسه ، وذلك في الحديث "لا ثنى في الصدقة"[1].

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، من قال لا تؤخذ الزكاة إلا مرة، رقم الحديث ١٠٨٣٧.

ونلاحظ هنا أن كلا الحلين يعتمد على إعطاء المساهم السلطة في أمواله المملوكة له في الشركة بأن يرضى بأن تتولى الشركة تزكيتها أو لا يرضى. وذلك بأن يكون له تقدير إن كانت الزكاة واجبة عليه في عامه هذا أم لا ، فيكون له الاختيار في تفويض الشركة إخراج الزكاة نيابة عنه ، أو حجب هذا التفويض عنها . وفي هذا فصل للتداخل في صفة من يتولى إخراج الزكاة بين أن يكون من وجبت عليه الزكاة وهو مالك الأسهم باعتباره هو المكلف شرعا بإخراجها ، وهو المتعبد بها ديانة . وبين من وجبت الزكاة في أمواله وهي الشركة بوصفها وكيلة أو نائبة عن المالك في إدارة أمواله ، وهي ليست مكلفة شرعا وتعبدا بذلك باعتبارها شخصية اعتبارية . وبهذا يكون أثر الخلطة محصورا في وجوب الزكاة في أموال المساهمين المختلطة في الشركة بتحقق شرطي النصاب والحول ، ويحقق بقاء هذين الشرطين قائمين مع اختلاف المساهمين وتغيرهم بسبب تداول أسهم الشركة ، وحلول من اشتروا الأسهم محل من باعوها ، ولكن لا تأثير للخلطة في تغيير صفة الشركة باعتبارها وكيلا عن المساهمين أو صفة المساهمين باعتبارهم من يملك الأسهم وهم المكلفون شرعا بالتعبد بإخراج زكاتها .

* *

نتائج البحث :

١- الخلطة أصل شرعي صحيح لإنشاء شركات الأموال المساهمة، ولترتب الآثار والأحكام الشرعية المترتبة على شركات الأموال المقررة عند الفقهاء .

٢- يمثل السهم في الشركات المساهمة حصة شائعة في موجودات الشركة التي تجب فيها الزكاة وتدخل في حسابها ، والتي لا تجب فيها الزكاة ولا تدخل في حسابها ، وينتج عن حسمها من الموجودات الزكوية وعاء زكاة الشركة .

٣- تجب الزكاة في الأموال المجتمعة في الخلطة بشروط وجوب الزكاة الشرعية .

٤- يظهر أثر الخلطة في حساب نصاب الزكاة في الأموال الداخلة في الخلطة وفي الحول باعتبارها مالا واحدا .

٥- يظهر أثر الخلطة في جميع أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة : النقود والأنعام والزروع ، وعروض التجارة وغيرها مما ورد في دليل محاسبة زكاة الشركات .

٦- الخلطة أصل شرعي صحيح في ربط وجوب الزكاة في الشركات المساهمة بجميع مجالات أنشطتها المشروعة .

٧- اعتمادا على أن الزكاة فريضة شرعية ، فيجب عند إخراج زكاة الشركة مراعاة توفر شروط وجوب الزكاة على المساهمين فيها . وتعد الذمة المالية في الزكاة للمساهم منفصلة عن الذمة المالية للشركة فيما يملك من حصة شائعة في الشركة شاملة للموجودات التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب فيها .

٨- يمكن رفع إشكال تزكية أموال المساهمين الذين تخلف في أموالهم شرط وجوب الزكاة بأحد الحلين التاليين :

أولهما : أن تحسب الشركة زكاة وعائها الزكوي ومقدار ما يخص كل سهم من الزكاة .

ويتولى كل مساهم تجب عليه إخراج الزكاة بنفسه عن أمواله في الشركة وخارج الشركة ، ولا تقوم الشركة بإخراج زكاة أموالها .

ثانيهما : أن يمتنع المساهم من توكيل الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنه وتتولى الشركة إخراج الزكاة عن سائر المساهمين. وتلزم الشركة بتجنيب إدخال الحصة التي يملكها في أموال الشركة في حساب زكاة أموالها .

٩- تتميز الصفة الشرعية لمن يتولى إخراج زكاة أموال الشركة بين من يملك الأسهم فيجب عليه إخراج زكاتها أصالة لأنه هو المكلف بالتعبد بإخراجها . وبين الشركة بصفتها وكيلة عن المساهمين في إخراجها بناء على وجوب الزكاة في أموالها بتأثير الخلطة في تحقق شرطي تمام الحول ووجود النصاب.

* *

مصادر البحث :

القرآن الكريم

١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، المغني، الطبعة الأولى ١٩٨٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢. الرملي، شمس الدين بن أحمد المصري (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر ١٩٨٤م، بيروت.

٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) . المصباح المنير، دار الفكر.

٤. الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، السعودية، مكتبة المطيعي.

٦. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد (ت ٥٨٧هـ) . بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء عماد الدين (٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم، طبعة دار طيبة ١٩٩٩م.

٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ). السنن الكبرى، سنن البيهقي، مطبعة دار الفكر: بيروت.

٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ. الجامع الصحيح المسند من حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي (ت٨٦١هـ). فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.

١١. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (ت١٢٢١هـ). التجريد لنفع العبيد – حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، دار الفكر العربي/ القاهرة.

١٢. المطرزي ، ناصر بن عبد السلام أبو المكارم . المغرب شرح المعرب . دار الكتاب العربي.

١٣. الدستور الكويتي . مجموعة التشريعات الكويتية إدارة الفتوى والتشريع، الطبعة الخامسة ١٩٩٤م ، مجلس الوزراء : الكويت.

١٤. ابن الحجاج، أبو الحسين مسلم القشيري النيسابوريت٢٠٦ هـ ، صحيح مسلم. الطبعة الأولى١٩٥٥م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي: القاهرة.

١٥. الرحياني، مصطفى السيوطي (١٢٤٣هـ). مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، طبعة المكتب الإسلامي ١٩٩٤م.

١٦. العدوي، على الصعيدي. حاشية العدوي على كفاية الطالب الباني، طبعة دار الفكر، ١٩٩٤م.

١٧. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

١٩. العراقي، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ). طرح التثريب شرح التقريب، طبعة دار الفكر العربي.

٢٠. عز الدين عبد الله . القانون الدولي الخاص ، طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧

٢١. طلال ياسين العيسى . الأصول العامة في الجنسية ، طبعة دار البيروني ، عمان الأردن ٢٠٠٧.

٢٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ت٢٣٥هـ (١٩٩٤م). المصنف، دار الفكر بيروت.

٢٣. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة. بيت الزكاة : الكويت ٢٠٠٥.

* * *